

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجب مهر المثل للموطأة بشبهة .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين C أنه لا يجب لها مهر لأنه قال : البض إنما يتقوم على زوج أو شبهة .

قوله المكروهة على الزنا .

يعني : يجب لها مهر المثل وهو المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : يجب للبكر خاصة اختاره أبو بكر .

وعنه : لا يجب مطلقا ذكرها - واختارها - الشيخ تقي الدين C .

وقال : هو خبيث .

فائدة : لو أكرهها ووطئها في الدبر فلا مهر على الصحيح من المذهب .

اختاره المصنف والشارح .

وجزم به في الكافي و المغني و شرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و

الشرح وغيرهم .

وقيل : حكمه حكم الوطاء في القبل جزم به في المحرر وأطلقهما في الفروع و تجريد

العناية